

160901 - ماتت وتركت أختا شقيقة وأختا لأب وأبناء أخ شقيق

السؤال

هلكت هالكة و تركت أخت شقيقة و أخت لأب و أبناء أخ شقيق متوفى و تركت 100.000 درهم. ما هو نصيب كل فرد؟

الإجابة المفصلة

إذا ماتت المرأة وتركت أختا شقيقة، وأختا لأب، وأبناء أخ شقيق، فإن التركة تقسم كما يلي:

للأخت الشقيقة النصف .
وللأخت لأب : السدس ، تكملة للثلثين .
ولأبناء الأخ الشقيق (الذكور) : الباقي ، تعصيبا .
فنصيب الأخت الشقيقة من التركة هو 50000 درهم .
ونصيب الأخت لأب من التركة هو 16666.6 درهم .
ونصيب أبناء الأخ الشقيق من التركة هو 33333.3 درهم يقسم على عدد رؤوسهم بالتساوي .
والله أعلم .